

تاج العروس من جواهر القاموس

فَإِنْ تَثَلَّثُوا نَرَبَعْ وَإِنْ يَكُ خَامِسٌ ... يَكُنْ سَادِسٌ حَتَّى يُبِيرَكُمْ
الْقَتْلُ أَرَادَ بَقَوْله : تَثَلَّثُوا أَيْ تَقَتَّلُوا ثَالِثًا . وَبَعْدَه :
وَإِنْ تَسْبِعُوا نَثْمِنْ وَإِنْ يَكُ تَاسِعٌ ... يَكُنْ عَاشِرٌ حَتَّى يَكُونَنَا
الْفَضْلُ يَقُولُ : إِنْ صَرَرْتُ ثَلَاثَةً صَرَرْنَا أَرْبَعَةً وَإِنْ صَرَرْتُ أَرْبَعَةً صَرَرْنَا
خَمْسَةً فَلَا نَبِيرُحُ نَزِيدُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا . يَقَالُ : " رَمَاهُ الْبُثَالِثَةُ الْأَثَافِي " ^١
وهي الدَّاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَمَرُ الْعَظِيمُ وَأَصْلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ
أُتُفِيَّتَيْنِ لِقَدَرِهِ وَلَمْ يَجِدِ الثَّالِثَةَ جَعَلَ رُكْنَ الْجَبَلِ ثَالِثَةً
الْأُتُفِيَّتَيْنِ . وَ " ثَالِثَةُ الْأَثَافِي : الْحَيْدُ النَّادِرُ مِنَ الْجَبَلِ يُجْمَعُ
إِلَيْهِ صَخْرَتَانِ فَيُنْصَبُ عَلَيْهِمَا الْقَدَرُ " . " وَأَثَلْتُهَا : صَارْتُ ثَلَاثَةً
" عَنْ ثَعْلَبٍ وَكَانُوا ثَلَاثَةً فَأَرْبَعُوا كَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ . وَفِي اللِّسَانِ : وَأَثَلْتُهَا
: صَارُوا ثَلَاثِينَ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعُقُودِ إِلَى الْمِائَةِ
تَصْرِيفُ فِعْلِهَا كَتَصَرَّفِ الْآحَادِ . " وَالثَّلَاوُثُ " مِنَ النَّوْثِ : نَاقَةٌ تَمْلَأُ
ثَلَاثَةَ أَوَانٍ وَفِي اللِّسَانِ : ثَلَاثَةٌ أَقْدَاحٍ " إِذَا حُلِبَتْ " وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ
مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمَلَأُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ . هِيَ
أَيْضًا : " نَاقَةٌ تَبْسُ ثَلَاثَةً مِنْ أَخْلَافِهَا " وَذَلِكَ أَنَّ تَكْوِي بِنَارٍ حَتَّى
يَنْقَطِعَ وَيَكُونُ وَسَمَاءً لَهَا هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . هِيَ الَّتِي " صَرَّمْ خِلَافُ مِنْ
أَخْلَافِهَا أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ وَلَيْسَتْ لَتَنْوِيحِ الْخِلَافِ فَإِنَّهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا عِبَارَةٌ وَاحِدَةٌ
" تُحْلَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْلَافٍ " وَعِبَارَةُ اللِّسَانِ : وَيَقَالُ - لِلنَّاقَةِ الَّتِي صَرَّمْ خِلَافُ
مِنْ أَخْلَافِهَا وَتُحْلَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْلَافٍ : تَلَاوُثُ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو الْمُثَنَّلَامِ
الْهُذَلِيُّ : .

أَلَا قَوْلَا لِعَبْدِ الْجَهْلِ إِنَّ ال ... صَّحِيحَةً لَا تُحَالِيهَا الثَّلَاوُثُ وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّحِيحَةُ : الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةٌ أَخْلَافٍ وَالثَّلَاوُثُ : الَّتِي لَهَا
ثَلَاثَةٌ أَخْلَافٍ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَّكِيتِ : نَاقَةٌ ثَلَاوُثُ إِذَا أَصَابَ أَحَدَ
أَخْلَافِهَا شَيْءٌ فَيَبْسُ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْهُذَلِيِّ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ أَيْضًا ثَلَاثُ
بِنْدَاقَتِهِ إِذَا صَرَّرَ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَخْلَافٍ فَإِنْ صَرَّرَ خِلَافَيْنِ قِيلَ : شَطَّرَ بِهَا
فَإِنْ صَرَّرَ خِلَافًا وَاحِدًا قِيلَ : خَلَّافَ بِهَا فَإِنْ صَرَّرَ أَخْلَافَهَا جُمِعَ قِيلَ :
أَجْمَعَ بِنْدَاقَتِهِ وَأَكْمَشَ . وَفِي التَّهْذِيبِ : النَّاقَةُ إِذَا يَبْسُ ثَلَاثَةً

أَخْلَافٍ مِنْهَا فَهِيَ ثَلَاثُوثٌ . وَنَاقَةٌ مُثَلَاثَةٌ : لَهَا ثَلَاثَةٌ أَخْلَافٍ قَالَ الشَّاعِرُ :

.

فَتَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ تَرَاهُ غُدُمًا ... وَيَكْفِيكَ الْمُثَلَاثَةُ الرَّغْوُوثُ